الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/MDG/1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
جنيف، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

مدغشقر

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-09713 180914 240914

1409713

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٢	٤
أولاً -	وصف المنهجية	٣-٤	٤
ثانياً -	معلومات أساسية عن البلد	٥-١٤	٤
	ألف- معلومات ذات طابع سياسي	٥-١٠	٤
	باء - معلومات ذات طابع اقتصادي واجتماعي	١١-١٤	٥
ثالثاً -	الإطار المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٥-٢٢	٦
	ألف- احترام الالتزامات الدولية	١٥	٦
	باء - التطورات الدستورية والتشريعية وتطورات الاجتهادات القضائية	١٦-٢٢	٧
رابعاً -	حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	٢٣-١٤٧	٩
	ألف- حماية حقوق المرأة	٢٣-٢٤	٩
	باء - مكافحة الاتجار	٢٥-٣٣	٩
	جيم- تخفيف وطأة الفقر وحماية النساء والأطفال الضعفاء خلال الأزمة	٣٤-٤٤	١١
	دال - الحصول على الرعاية	٤٥-٥٠	١٥
	هاء - مجانية التعليم الابتدائي	٥١-٦٢	١٦
	واو - مساعدة ضحايا العنف	٦٣-٦٤	١٧
	زاي- التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان	٦٥	١٧
	حاء- المساواة بين الرجل والمرأة	٦٦-٧٠	١٨
	طاء - الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة والطفل	٧١-٨٠	١٨
	ياء - أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها أعمال العنف المترلي	٨١-٨٧	١٩
	كاف- تمكين المرأة	٨٨-٩٣	٢٠
	لام - حماية حقوق الطفل	٩٤-٩٨	٢٢
	ميم - مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٩-١٠٦	٢٣
	نون - إصلاح النظام القضائي ونظام السجون	١٠٧-١١٤	٢٤
	سين- تحسين ظروف الاحتجاز	١١٥-١١٩	٢٥
	عين - إطلاق سراح المحتجزين المرتبطين بالأحداث السياسية التي وقعت ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩	١٢٠	٢٦
	فاء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢١-١٢٥	٢٦
	صاد- حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي	١٢٦-١٢٨	٢٧
	قاف- التوعية العامة بحقوق الإنسان	١٢٩-١٣١	٢٧
	راء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان	١٣٢-١٣٦	٢٨
	شين- تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التوصية رقم ٦٣)	١٣٧-١٤٤	٢٩

تاء - أعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق ٣٠

ثاء - الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات ٣١

خاء - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية لتذليل الصعاب وتحسين الحالة على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان ١٤٥ ٣٢

ذال - توقعات الدولة في مجال بناء القدرات وطلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء ١٤٦ ٣٢

ضاد - التعاون مع المنظمات الدولية التي تقدم مساعدات تقنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها..... ١٤٧ ٣٢

قائمة الجداول

الجدول ١: التغير في الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الاسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم..... ٦

الجدول ٢: الدعم المالي المقدم من هيئة التنسيق الوطنية للتمويل البالغ الصغر لتعميم منتج الائتمان مع التثقيف (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)..... ١٢

الجدول ٣: عدد المستفيدات ومتوسط مبلغ التمويل ١٣

الجدول ٤: النسبة المئوية لعضوات و/أو زبونات مؤسسات التمويل البالغ الصغر ومؤسسات الائتمان ١٣

الجدول ٥: الاتجاه السائد في تغطية عمليات الولادة في الوحدات الصحية ١٦

الجدول ٦: أماكن تواجد المستفيدات من البرنامج ٢٠

الجدول ٧: عدد النساء اللواتي تلقين تدريباً قدمه مرصد التوظيف والتدريب المهني في مدغشقر في مجالات الزراعة وتربية الماشية والحرف اليدوية ٢١

الجدول ٨: توزيع السجناء ٢٥

الجدول ٩: تدريب موظفي السجون..... ٣٠

مقدمة

١- قدمت مدغشقر تقريرها الأول في عام ٢٠١٠. وقبلت، في أعقاب استعراض تقريرها، ٦٥ توصية من أصل ٨٤ توصية مقدمة. ولم تسمح الأزمة السياسية التي شهدها عام ٢٠٠٩ واستمرت لأكثر من ٤ سنوات بتنفيذ بعض التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٢- وقد أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٥ والمقرر رقم ١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ لمتابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- وصف المنهجية

٣- بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووفقاً لتوجيهات مجلس حقوق الإنسان، أعدّت لجنة صياغة التقارير الأولية والدورية المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١] هذا التقرير خلال أربع فترات: نيسان/أبريل، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وحُدِّث في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤- وخُصّصت المرحلة الأولى لتحديد الوزارات المعنية بالتوصيات المقدمة وتوزيع المهام لمعالجتها. وتناولت المرحلة الثانية، التي جرت في تواماسينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جمع وتبادل البيانات المقدمة من كل كيان معني. وجرت المرحلتان الثالثة والرابعة واللتان كُرّستا لتحديث البيانات ووضع الصيغة النهائية تباعاً في أنتسيرابي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ ومن ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وشارك في إعداد هذا التقرير أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات التابعون لوزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأمن العام، ووزارة السكان، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشباب وممثلي منظمات المجتمع المدني.

ثانياً- معلومات أساسية عن البلد

ألف- معلومات ذات طابع سياسي

إعادة إرساء الديمقراطية المستدامة والعودة إلى النظام الدستوري من خلال إجراء انتخابات[٢]

٥- من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل وتوافقي، أسفر الحوار الذي ضم جميع الأطراف السياسية المشاركة في النزاع عن توقيع "١٠ كيانات سياسية لخارطة طريق". وقد

أدرجت هذه الخارطة في النظام القانوني المحلي بموجب القانون رقم ٢٠١١-٠١٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦- وقد أتاح تنفيذ خارطة الطريق هذه تشكيل حكومة وحدة وطنية، وإنشاء وتفعيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرحلة الانتقالية والمحكمة الانتخابية الخاصة المكلفة بإعلان النتائج.

٧- وبدعم وتنسيق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروع دعم الدورة الانتخابية في مدغشقر، كرّس إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بالتزامن مع تنظيم الانتخابات التشريعية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عودة النظام الدستوري.

٨- وقد اعترف المراقبون الوطنيون والدوليون وكذلك المجتمع الدولي بالطبيعة الديمقراطية لهذه الانتخابات، وأدى ذلك إلى رفع العقوبات المفروضة من المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٩- واكتمل البناء التدريجي لمؤسسات الجمهورية الرابعة من خلال تنصيب الرئيس الجديد، السيد هيري راجاوناريمامبيانينا في ٢٥ تشرين الثاني/يناير ٢٠١٤، وتعيين رئيس الوزراء في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتسمية أعضاء الحكومة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وكذلك تقلد ١٤٧ نائباً منتخباً ديمقراطياً لمناصبهم في الجمعية الوطنية.

١٠- وأعرب الرئيس الجديد في الخطاب الرئيسي الذي ألقاه خلال حفل تنصيبه عن عزمه الراسخ على إعادة إرساء سيادة القانون والإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان. وأعلن أيضاً عن قرارات تتعلق بمجانية التعليم الابتدائي والتحاق الأطفال بالمدارس وإتاحة فرص التعليم من جديد للأطفال الذين تركوا مقاعد الدراسة.

باء- معلومات ذات طابع اقتصادي واجتماعي

١- الميدان الاقتصادي

١١- أدى إغلاق المؤسسات الحرة في أعقاب تعليق العمل بقانون النمو والفرص المتاحة في أفريقيا وتعليق المساعدات المقدمة للميزانية والتمويل الخارجي، وكذلك هبوط إيرادات الضرائب، إلى تدهور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لمدغشقر.

١٢- وشهد الاقتصاد الوطني ارتفاعاً طفيفاً في الناتج المحلي الإجمالي منذ عام ٢٠١١.

الجدول ١

التغير الطارئ على الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الإسمية والمعدلات الحقيقية ونسبة التضخم

السنة	*الناتج المحلي الإجمالي بالمعدلات الاسمية (بمليارات الأرياري)*	*النمو (٪)*	*التضخم (٪)*
٢٠١٣	٢٣ ٤٦٠	٢,٤	٥,٨
٢٠١٢	٢١ ٧٧٤	٣,٠	٥,٨
٢٠١١	٢٠ ٠٣٤	١,٥	٩,٥
٢٠١٠	١٨ ٢٤٥	٠,٣	٩,٢
٢٠٠٩	١٦ ٧٢٦	- ٠,٤	٩,٠

المصدر: مديرية الاستعراضات الاقتصادية العامة، المعهد الوطني للإحصاء.

٢- الميدان الاجتماعي

١٣- أدت الأزمة إلى تزايد إملاق السكان. وارتفع معدل الفقر من ٦٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ و٧١,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويزداد هذا المعدل في المناطق الريفية (٧٧,٣ في المائة) ويختلف أيضاً من منطقة إلى أخرى. وقد بلغ، على التوالي، ٩٧ في المائة و٩٣ في المائة في أندروي وأتسيمو أتسيناانا مقابل ٤٧ في المائة في أنالامانغا و٤٢,٢ في المائة في ديانا[٣].

١٤- وارتفع معدل البطالة من ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ وإلى ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٢. وبلغ هذا المعدل ٣,٤ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٠,٧ في المائة في المناطق الريفية.

ثالثاً- الإطار المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- احترام الالتزامات الدولية

١٥- استجابة للتوصية رقم ٣، اعتمد البرلمان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، القانون الذي يجيز التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

باء- التطورات الدستورية والتشريعية وتطورات الاجتهادات القضائية

التطورات الدستورية

١٦- اعتُمد دستور جديد عن طريق الاستفتاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واحتفظ هذا الدستور بالأحكام التي تكرس سيادة المعاهدات المصدّق عليها على القانون في المادة ١٣٧ على النحو التالي: "المعاهدات أو الاتفاقات التي يُصدّق أو يُوافق عليها بانتظام تكتسب، فور نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين (...)". وعليه، فإن أحكام الصكوك الدولية المصدّق عليها هي التي تسود في حالة التعارض بين القانون الوطني وأحكام هذه الصكوك.

١٧- وأضفى الدستور أيضاً الصبغة الدستورية على حظر التعذيب وسوء المعاملة وعلى الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز. وأدى تكريس هذه الصبغة الدستورية إلى إلزام جميع المؤسسات العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية بحظر الممارسات المذكورة أعلاه وبالطبيعة الاستثنائية للاحتجاز.

التطورات التشريعية

١٨- شهد المجال التشريعي اعتماد الجمعية الوطنية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للقانون رقم ٢٠١٤-٠٠٧ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

١٩- وقبل اعتماد هذا القانون، نظمت إدارة حقوق الإنسان والعلاقات الدولية التابعة لوزارة العدل، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠١٢ لتقييم مدى اتساق قانون عام ٢٠٠٨ مع مبادئ باريس[٤]. وأظهر التقييم عدم مراعاة بعض القواعد الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس، ولا سيما تلك التي تتعلق بتعيين الأعضاء. والواقع، أن قانون عام ٢٠٠٨ ينص على أن يُوكل إلى السلطة التنفيذية تعيين سبعة أعضاء من أصل أعضاء المجلس التنفيذي التسعة. ويدل هذا التعيين، فيما يبدو، على تأثير السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة.

٢٠- وقد أُخذت الابتكارات التي نصت عليها مبادئ باريس في الاعتبار، وهي على النحو التالي:

- الاستقلال عن السلطة التنفيذية، ولا سيما من خلال تغيير التسمية "اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان"؛
- الإجراءات التي تعهد بمسألة التعيين إلى كل كيان ممثل في اللجنة لا إلى السلطة التنفيذية؛
- الاستقلال الإداري والمالي؛

- توسيع نطاق المهمة الموكلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل أفضل؛
- الطابع التمثيلي والتعددي؛
- السير المنتظم لعمل اللجنة واضطلاعها المستمر بولايتها.

٢١- وتجري الآن إصلاحات أخرى تتمثل فيما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاقه ليشمل الاتجار بالعمال المترلين واستغلال الغير، بمن فيهم الأطفال، في التسول[٥]؛
- مشروع إصلاح تشريعي يتعلق بالتحصين والسياسة الوطنية بشأن الشباب؛
- مشروع قانون يتعلق بقانون الجنسية لتصحيح أوجه التمييز ضد الأطفال المولودين لأب أجنبي الجنسية ومتزوج من ملغاشية.

تطور الاجتهادات القضائية

٢٢- الحكم رقم ٨٦ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد روبيلالاو جانيت وأخريات.

الوقائع:

رفعت السيدة روبيلالاو جانيت وأخريات، وهن موظفات لدى البنك المركزي، دعوى ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسبب حرمانهن من معاشات التقاعد على الرغم من سدادهن للاشتراكات حتى سن ٦٠ عاماً بحجة أن قانون الضمان الاجتماعي ينص على أن السن العادية للحصول على الاستحقاقات هي ٦٠ عاماً للعمال و٥٥ عاماً للعاملات. وقد استندت صاحبات الشكوى في الدعوى اللاتي رفعنها إلى أحكام الاتفاق الجماعي للبنك المركزي والتي تحدد سن التقاعد عند ٦٠ عاماً لكلا الجنسين، وكذلك إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مدغشقر، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية.

القرار الصادر:

أكدت محكمة الاستئناف في أنتاناناريفو القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية للشؤون الاجتماعية لصالح صاحبات الشكوى.

رابعاً- حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- حماية حقوق المرأة[٦]

الجنسية والمساواة بين الرجل والمرأة

٢٣- من أجل وضع حد للتمييز ضد الأطفال المولودين لأب أجنبي متزوج من ملغاشية، قُدّم مشروع قانون معدّل ومكمّل لبعض أحكام المرسوم رقم ٦٠-٠٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه١٩٦٠ والمتعلق بقانون الجنسية الملغاشية إلى السلطات المختصة لإحالته إلى الجمعية العامة بغرض إقراره.

٢٤- ويهدف مشروع هذا القانون إلى ضمان ما يلي:

- الجنسية الملغاشية لأطفال الزيجات المختلطة، وكذلك الأطفال المولودين لأب يحمل الجنسية الملغاشية وأم من جنسية أجنبية؛
- حق الطفل في الجنسية:
- اكتساب الجنسية الملغاشية عندما يكون أحد الوالدين ملغاشياً بغض النظر عما إذا كان الطفل شرعياً أو غير شرعي (المادة ٩ الجديدة)؛
- احتفاظ الطفل الأجنبي موضع التبني التام بين البلدان بالجنسية الملغاشية (الفقرة ٢ من المادة ١٧ الجديدة)؛
- اكتساب الطفل الأجنبي الذي يتبناه بحكم قضائي شخص يحمل الجنسية الملغاشية بصورة تلقائية لهذه الجنسية (الفقرة ١ من المادة ١٧ الجديد)؛
- احترام حقوق المرأة في الجنسية:
- بإمكان الأم التي تحمل الجنسية الملغاشية أن تنقل هذه الجنسية إلى أطفالها بغض النظر عن حالتها الاجتماعية (المادة ٤٠ الجديدة)؛
- قدرة المرأة التي تزوجت من أجنبي على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، حتى في حالة حصولها على جنسية زوجها، إذا كان القانون الوطني الذي يخضع له هذا الأخير يسمح بذلك (المادة ٤٧ الجديدة).

باء- مكافحة الاتجار[٧]

مقاضاة ممارسي الاتجار ومعاقبتهم

٢٥- أصدرت مدغشقر القانون ٢٠٠٧-٠٣٨ ١٤ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية. ويغطي نطاق هذا القانون، في الوقت

ذاته، مسائل الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والسياحة الجنسية، وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٢٦- وتحول العقبات التالية دون تنفيذ قانون الاتجار والاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية:

- ندرة حالات الملاحقة القضائية والإدانة، وكذلك الحالات التي منحت فيها تعويضات للضحايا، على الرغم من التدريب المقدم منذ ٢٠٠٧ في هذا الشأن؛
- عدم إقدام الضحايا على تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة لعدم وعيهم بحقوقهم وشعورهم بالعار وخوفهم من انتقام الجناة؛
- تفضيل الضحايا للتسوية الودية التي تتيح لهم الحصول على التعويض دون المرور بالمحكمة.

٢٧- وللتغلب على هذه العقبات، سيتواصل، بشكل مستمر ومكثف، تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتنظيم حملات إعلامية وحملات توعية عامة.

٢٨- ولتحقيق المزيد من الفعالية في هذا المجال، سوف يقدم مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى الهيئات المختصة لإحالته إلى الجمعية الوطنية بغرض اعتماده. وقد وسّع مشروع هذا القانون من نطاقه متجاوزاً الاستغلال الجنسي، ليغطي الاتجار بالعمال المتزليين، واستغلال الغير، في التسول، والعبودية بسبب الديون المدنية، والاتجار بالأعضاء. ويغطي مشروع هذا القانون الاتجار على المستويين الوطني وعبر الوطني.

سبل المكافحة

اعتماد خطة عمل

٢٩- من المزمع أيضاً إنشاء هيئة دائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتضطلع هذه الهيئة بالمهام التالية:

- اقتراح خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بحيث تراعي جانب منع الاتجار ومقاضاة المتّجرين بالأشخاص ومعاقبتهم، وكذلك منح تعويضات للضحايا وإعادة إدماجهم؛
- اقتراح إصلاحات تشريعية تتمشى مع المعايير الدولية؛
- وضع نظام رعاية متعدد التخصصات.

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين والأطراف الفاعلة في مجال التنمية المجتمعية

٣٠- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، قدمت وزارة العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكوفونية وقسم

التعاون والعمل الثقافي، مجموعات من دورات التدريب بشأن تنفيذ قانون الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية في تاولاغنارو، وتواماسينا، وماهاجانغا، وأنتسيرانانا، وأنتاناناريفو، ومانانجاري لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبإشراك أعضاء في نقابة المحامين وممثلين ينوبون عن منظمات المجتمع المدني، وبلغ معدل المشاركين ٤٠ شخصاً لكل موقع.

٣١- وفي عام ٢٠١٢، نظم مكتب التثقيف الجماهيري التربية المدنية، بشراكة مع المجموعة المعنية بالتنمية، وهي منظمة غير حكومية، تدريباً لصالح ٢٠٠ معلم من العاصمة وماهاجانغا بشأن الحماية الذاتية للأطفال من الاستغلال الجنسي. واضطلع هؤلاء المعلمون فيما بعد بتوعية ٣ ٠٠٠ تلميذ بهذا الموضوع.

التدابير الإدارية

٣٢- لتجنب المخاطر الناجمة عن الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض الدعارة والتي يواجهها العمال المهاجرون، اتخذت التدابير التالية:

- إعادة ٨٥ امرأة وطفل واحد من لبنان إلى وطنهم في آذار/مارس ٢٠١١ وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- تكفّل وزارة السكان بإعادة إدماج هؤلاء الأشخاص اجتماعياً ومهنياً وصرف منحة إعادة التوطين لكل منهم؛
- التعليق المؤقت لإرسال العمال المهاجرين إلى البلدان التي تشتد فيها المخاطر من قبيل المملكة العربية السعودية والكويت وقطر وكذلك إلى جميع البلدان التي لا تتوفر على ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق العمال المهاجرين بوجه خاص.

٣٣- وعقب صدور قرار التعليق هذا، اقترحت حكومة المملكة العربية السعودية إعداد اتفاق ثنائي مع مدغشقر بشأن حماية العمال المهاجرين.

جيم- تخفيف وطأة الفقر وحماية النساء والأطفال الضعفاء خلال الأزمة[٨]

٣٤- اتخذت، خلال فترة الأزمة، تدابير لصالح النساء والأطفال الضعفاء في مجال الحصول على الائتمانات والرعاية الصحية والغذاء.

الحصول على الائتمانات

٣٥- بغية تيسير سبل الحصول على الائتمانات وتمكين المرأة اقتصادياً، أنشأت وزارة المالية والميزانية في المديرية العامة للخزانة هيئة تنسيق وطنية للتمويل البالغ الصغر. وتضطلع هذه

الهيئة بمهام الترويج لمنتج "الائتمان مع التثقيف" لصالح المرأة الضعيفة وتوعية الجمعيات و/أو المجموعات النسائية في المجالات التالية:

- صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة؛
- إدارة دخل الأسرة؛
- تربية الأطفال؛
- إدارة الأنشطة المدرة للدخل.

٣٦- ويبيّن الجدول التالي تطور حجم الدعم الذي قدمته هيئة التنسيق الوطنية للتمويل البالغ الصغر لتعميم منتج التمويل الأصغر الذي يستهدف المرأة. وقد أتيحت أوجه الدعم هذه في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وانتهت آجال اتفاقيات الشراكة المتعلقة بها في عام ٢٠٠٩.

الجدول ٢

الدعم المالي المقدم من هيئة التنسيق الوطنية للتمويل البالغ الصغر لتعميم منتج الائتمان مع التثقيف (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

المؤسسة	*المنطقة*	*التاريخ*	*المبلغ* *أرياري*	*دولار الولايات المتحدة*
مؤسسة OTIV Alaotra	ألاوترا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٤ ١١٣
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٦١٥
مؤسسة OTIV Antananarivo	أنالامنغا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٩ ٢١٦
مؤسسة OTIV Diana	ديانا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٩٨ ٥٥٧ ٠٠٠	٤٥ ١٤٣
مؤسسة Haingonala	أموروني مانيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٩٢ ٥٩٧
مؤسسة ODDER	أنوسي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠٨ ٤٢٠ ٠٠٠	٩٧ ٨٨٥
جمعيات الادخار والائتمان المنظمة ذاتياً	بويني	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٩ ٧١٢
مؤسسة OTIV SAVA	سافا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٦٩٢
صندوق الادخار والائتمان الزراعي التعاوني	بونغولافا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٧ ٤٤٣
المجموع			**١ ١٥٣ ١٩٧ ٠٠٠**	**٥٥٢ ٤١٥**

الجدول ٣

عدد المستفيدات ومتوسط مبلغ التمويل

النطاق	
عدد النساء المستفيدات من الائتمانات	٢٥ ٠٠٠
متوسط مبلغ الائتمان المقدم	١٦٣ ١٠٠ أرياري

المصدر: وزارة المالية والميزانية.

٣٧- وبالنسبة إلى هذا القطاع في مجمله، يرد أدناه التغير في النسبة المئوية لعضوات و/أو زبونات مؤسسات التمويل البالغ الصغر والفئات الأخرى من مؤسسات التمويل التي تعمل في مجال التمويل البالغ الصغر.

الجدول ٤

النسبة المئوية لعضوات و/أو زبونات مؤسسات التمويل البالغ الصغر ومؤسسات الائتمان

	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	*كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩*	*كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠*	*كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١*	*آذار/مارس- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢*	*حزيران/يونيه ٢٠١٣*
عدد مراكز الخدمات	٦٣٨	٦٥٢	٧٠٠	٧٣٩	٧٨٤	٧٨٩	٨٠٣
معدل انضمام الأسر	٪١٣,٩	٪١٦,١	٪١٧,٥	٪١٩,٥	٪٢٢,٦٩	٪٢٣,١٣	٪٢٣,٦٩
عدد الأعضاء و/أو الزبائن	٥٢٩ ٧٧٤	٦٢٩ ٣٠٢	٧٣٣ ٨٦٤	٨٤٤ ٣٤٠	٩٨٤ ٦٨٣	١ ٠١٠ ٥٣٧	١ ٠٤٢ ٤٢١
عدد العضوات و/أو الزبونات	٢٢٨ ١٢٠	٢٨٥ ٣٨٨	٣٤٠ ٥٨٦	٣٨٧ ٦٣٦	٤٥٢ ١٦٦	٤٦٥ ٥٥٤	٤٨٣ ٥٧٩
النسبة المئوية للعضوات و/أو الزبونات	٪٤٣,٠٦	٪٤٥,٣٥	٪٤٦,٤١	٪ ٤٥,٩١	٪٤٥,٩٢	٪٤٦,٠٧	٪٤٦,٣٩

المصدر: www.madamicrofinance.mg (ورقات مؤسسات التمويل البالغ الصغر التي وردت إلى هيئة التنسيق الوطنية للتمويل البالغ الصغر).

٣٨- ويبيّن هذا الجدول ارتفاع النسبة المئوية للمستفيدات من ٤٣,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٦,٣٩ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣٩- وتهدف الاستراتيجية الوطنية الحالية للتمويل الشامل[٩] للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على الخدمات المالية والتمويل البالغ الصغر.

٤٠- ولتنفيذ الأنشطة المقررة، صدقت الجهات الفاعلة في قطاع التمويل البالغ الصغر على ميزنة الاستراتيجية الوطنية للتمويل الشامل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسوف يخصص صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أموالاً للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى أن تصل، بحلول عام ٢٠١٧، إلى أكثر من مليون مستفيدة.

حصول النساء والأطفال على الرعاية الصحية

٤١- اعتُمدت التدابير التالية لحماية صحة المرأة والطفل:

- مشروع قانون متعلق بالتحصين، يجري اعتماده حالياً ويهدف إلى تحقيق ما يلي:
  - وضع إطار قانوني لإدارة الصحة والوقاية من الأمراض التي يمكن تجنبها بالتحصين وفقاً للالتزامات الدستورية؛
  - ضمان الطابع الإلزامي والمجاني للوقاية من الأمراض التي يمكن تجنبها بالتحصين؛
  - توفير الموارد المالية الدائمة والضرورية لتحقيق الأهداف المحددة؛
- اعتمدت في عام ٢٠١٢ تدابير للوقاية من الأمراض الشائعة لدى الأطفال دون سن الخامسة من خلال البدء في استخدام لقاحات ضد الالتهابات الرئوية والتهابات السحايا والتهابات الأذن؛
- تعزيز التكفل على المستوى المجتمعي بعلاج الأمراض الشائعة لدى الأطفال دون سن الخامسة، أي الملاريا والإسهال والقصور التنفسي الحاد، في ١٠٧ مناطق صحية من أصل ١١٢ منطقة؛
- توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات لوقاية الأمهات والأطفال من الملاريا، وتعزيز هذه العملية لدى النساء الحوامل من خلال العلاج الوقائي المتقطع بالسلفادوكسين بيريميثامين؛
- البدء، في عام ٢٠١٣، في استخدام لقاح سرطان عنق الرحم لوقاية الفتيات اللواتي بلغن ١٠ سنوات من العمر من هذا المرض؛
- البدء، في عام ٢٠١٤، في استخدام اللقاح المضاد لأمراض الإسهال.

٤٢- وحاز البلد في عام ٢٠١٢ على المرتبة الأولى إقليمياً في مجال التحصين. وارتفعت التغطية باللقاح الثلاثي المضاد للخناق والكزاز والشاهوق من ٧٢,٨ في المائة إلى ٨٦ في المائة[١٠]. ولدى الحوامل، ارتفعت التغطية باللقاح الثنائي المضاد لذوفان الكزاز من ٤٩ في المائة إلى ٥٨ في المائة[١١].

تحسين تغذية الطفل

٤٣- في عام ٢٠١٠، أُعدّ لاستخدام الأطباء والمساعدين الطبيين دليل عنوانه "تغذية الرّضع والأطفال وتغذية المرأة"، ويُعتبر هذا الدليل مرجعاً للحالات المتعلقة بالفئات الضعيفة. ويستخدم أيضاً لما يكفل بقاء كل طفل على قيد الحياة ونموه.

٤٤- وقد تسنى، منذ عام ٢٠١٠، تدريب ٢٢٤ عاملاً في مجال الصحة و٨٦٠ قائداً و٨٥٤ ٢ عاملاً من عمال الصحة المجتمعية في مجال التواصل فيما بين الأشخاص بشأن تغذية الرّضع والأطفال وتغذية المرأة في ٤ مناطق (أنالامانغا، وأندروي، وأتسيموأندريفانا، وأنوسي).

دال- الحصول على الرعاية[١٢]

٤٥- منذ نشوب الأزمة وما صحبها من انعدام الأمن ونزوح العاملين الصحيين إلى المناطق الأشد عمراناً، أغلق ٤٧٤ مركزاً من مراكز الصحة الأساسية وأعيد فتح ١٧٤ مركزاً من هذه المراكز.

٤٦- ولتعزيز إمكانية حصول السكان على الرعاية الصحية، اتخذت الإجراءات التالية:

- تعيين ٣٦٤ طبيباً و١٢٢ ١ مساعداً طبياً على حساب ميزانية الدولة؛
- توظيف ٦٥٣ مساعداً طبياً بعقود بفضل الدعم المالي المقدم من الشركاء التقنيين والماليين (اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق تعزيز النظام الصحي/التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع).

مجانية الرعاية

٤٧- توفر الرعاية الوقائية والعلاجية مجاناً للأطفال دون سن الخامسة والنساء بفضل التدابير التالية:

- توفير خدمات تنظيم الأسرة في جميع الوحدات الصحية العامة للمرأة في سن الإنجاب (من ١٥ إلى ٤٩ سنة)؛
- الوقاية من فقر الدم من خلال توزيع الحديد وحمض الفوليك وطرد الدّيدان، والوقاية من الملاريا من خلال توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ولقاح الكزاز على الحوامل؛
- الرعاية الوقائية (التحصين والوقاية من الملاريا بفضل توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات)، ومعالجة الملاريا لدى الأطفال دون سن الخامسة.

صندوق المساواة

٤٨- يُكفل استمرار توافر المدخلات الصحية في الوحدات الصحية العامة من خلال مساهمة المستخدمين عن طريق شراء الأدوية والمواد الطبية. ولمواجهة الأزمة وخفض أسعار الأدوية، تراجعت هوامش الربح المستوفاة من بيع الأدوية من ٣٥ في المائة إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٢. ومن ثم، تقلصت قيمة صندوق المساواة المخصصة لرعاية الفقراء والمحصل عليها اعتباراً من ٣ في المائة من إجمالي الإيرادات.

٤٩- وقد بذلت جهود للتوعية بشأن أهمية الولادة في الوحدات الصحية.

٥٠- ويبين الجدول أدناه الاتجاه السائد فيما يتعلق بالولادات والعمليات القيصرية.

الجدول ٥

الاتجاه السائد في تغطية عمليات الولادة في الوحدات الصحية

المؤشرات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	*الأهداف* ٢٠١٢
معدل الولادات على مستوى الوحدات الصحية	٪٣١,٥٩	٪٣٣,٩٧	٪٣٠	٪٢٩,٥٠	٪٤٢
معدل العمليات القيصرية	٪١,٠٧	٪٠,٩	٪٠,٩٣	٪١,٣٧	٪١,٥

المصدر: وزارة الصحة العامة.

هاء- مجانية التعليم الابتدائي[١٣]

٥١- أثرت الأزمة تأثيراً شديداً على إمكانية الحصول على التعليم حيث بلغ عدد الأطفال المنقطعين عن الدراسة ما بين ٠٠٠ ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ ١ طفل[١٤].

٥٢- ولم يتسن حتى الآن تحقيق مجانية التعليم الابتدائي بشكل كامل.

٥٣- ولتعزيز التحاق الفتيات والفتيان بالتعليم الابتدائي، اتخذت الدولة التدابير التالية لتخفيف الأعباء المفروضة على الآباء:

- توزيع لوازم مدرسية على ٨٩٠ ٤٠٩ ١ تلميذاً في عام ٢٠١١ وعلى ٠٠٠ ٢٣٥ ٤ تلميذ في عام ٢٠١٣ بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية والنرويج واليونيسيف؛
- إلغاء رسوم التسجيل ومنح ٠٠٠ ٣ أرياري لكل تلميذ من الصندوق المدرسي؛
- إقامة مطاعم مدرسية في المناطق التي يشتد فيها انعدام الأمن الغذائي[١٥]؛
- منح إعانة للمدرسين الذين توظفهم جمعيات آباء التلاميذ والمدرسين من غير الموظفين الحكوميين، بمساعدة الشركاء التقنيين والماليين، وتعيينهم كموظفين متعاقدين لدى الدولة.

٥٤- وتهدف خطة التعليم المؤقتة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم دون تمييز.

٥٥- ونُظّمت، بدعم من اليونيسيف، حملة لفائدة الآباء والمجتمعات المحلية بغرض تشجيع التحاق الأطفال المستبعدين من النظام التعليمي بالمدارس.

٥٦- واستفاد ٦ ٣٦٥ طفلاً من الأطفال الذين تركوا الدراسة والذين لم يلتحقوا بالمدارس في عام ٢٠١٣ من دورة لتجديد المعارف بهدف إعادة إدماجهم في النظام الرسمي.

٥٧- وفي السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، استفاد ٠٠٠ ٨٣ طفل من الأطفال المعاد إدماجهم والذين يعانون من صعوبات التعلم من دروس استدراكية.

٥٨- وأتاح التوسع التدريجي لفصول التعليم في مرحلة الحضانة في المدارس الابتدائية العامة تسجيل ٧٢٥ ٣ فصلاً من هذه الفصول ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢.

٥٩- وعلاوة على ذلك، فقد تسنى، بدعم من اليونيسيف، إنشاء ٣٦ فصلاً دراسياً في منطقتي أنالانجيروفو، وأندروي ويجري إنشاء ٣٢ فصلاً آخر في مناطق ميلاكي، وصوفيا، وأنوسي، وأتسيمو أتسينانانا، واتسيمو أندريفانا.

٦٠- ويُنظّم التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس بالمادة ٤[١٦] من المرسوم رقم ٢٠٠٩-١١٤٧ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والذي يضع السياسة العامة للتعليم الشامل للجميع.

٦١- وفي عام ٢٠١٢، استفاد ٣٠٠ طفل من ذوي الإعاقة في منطقتي أنالامانغا وأتسيمو أتسينانانا من تعليم خاص قدمته جمعية العمل والدعم والحشد من أجل مستقبل الأطفال[١٧] بدعم من الاتحاد الأوروبي.

٦٢- ويُدمج الأطفال ذوو الإعاقة، في إطار التعليم الشامل للجميع، في الفصول العادية في بعض المراكز.

واو- مساعدة ضحايا العنف[١٨]

٦٣- ينص القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية على تعويض الضحايا ورعايتهم.

٦٤- ويشمل جبر الضرر كلاً من تعويض الضحايا عن الإصابات البدنية والنفسية وإدماجهم اجتماعياً.

زاي- التعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان[١٩]

٦٥- لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تستفيد مدغشقر، في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بدعم الشركاء التقنيين والماليين التالين: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية/مكتب العمل الدولي، والاتحاد الأوروبي، المجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولجنة المحيط الهندي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وقسم التعاون والعمل الثقافي، والمنظمة الدولية للهجرة، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وسويسرا.

حاء- المساواة بين الرجل والمرأة[٢٠]

٦٦- أعاد الدستور الجديد[٢١] تأكيد المساواة بين الجميع أمام القانون بصرف النظر عن نوع الجنس.

٦٧- ويحق للمرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، أن تختار محل الإقامة الزوجية وأن تعامل على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم. وتتمتع المرأة، دون قيد، بالقدر نفسه من الحماية في جميع مراحل الإجراءات.

٦٨- وينطبق ذلك أيضاً على إبرام العقود وإدارة الممتلكات والحق في حرية التنقل.

٦٩- ويجيز قانون الزواج ونظم الزواج للمرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، ممارسة السلطة الأبوية[٢٢].

٧٠- ويحظر القانون تعدد الزوجات، غير أن بعض المواطنين الملغاشيين يتزوجون بعدة نساء، وذلك بسبب الأعراف أو الدين الذي يعتنقونه، وهو ما يثير صعوبات في القضاء على هذه الممارسة.

طاء- الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة والطفل[٢٣]

٧١- يشكل تقليد "موليتري" الذي يمارس في بعض مناطق الشمال الغربي عقداً يسبق الزواج ويكون مشروطاً بأن يقدم العريس لأسرة العروسة هدية أو وعداً بهدية تتمثل في مبلغ من المال والأبقار، وفقاً لما يُتفق عليه خلال التفاوض: وغالباً ما يحدد مقدار الهبة بالوضع الاجتماعي للعروس وكذلك بعمرها وحُسنِها.

٧٢- ولمكافحة الممارسات الثقافية الضارة، كلفت وزارة العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الدراسات "Miaramita" (ميارميتا) بإجراء دراسة تهدف إلى تحديد الأسباب الجذرية لاستمرار تقليد "موليتري" الذي يمارس أحياناً على الفتيات القُصّر.

٧٣- وللقضاء على هذه الآفة، نظمت حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ في مدينة مامبيكوني لإقناع جميع الأطراف المعنية بضرورة حظر تقليد "موليتري" الممارس ضد الفتيات. ووضعت السلطات الإدارية والقضائية والشرطة والزعماء التقليديون وكذلك القادة الدينيون من جميع الأديان خارطة طريق من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لوضع حد لهذه الممارسة.

٧٤- وكان من المقرر تقييم الآثار المترتبة على تنفيذ هذه الالتزامات في عام ٢٠٠٩. ولم يتسن إجراء هذا التقييم بسبب نشوب الأزمة السياسية.

الأطفال التوائم

٧٥- يعتبر كل أعضاء المجتمع المحلي أنتامباهوكا في مقاطعات مانانجاري ولادة التوائم لعنة تستدعي منع الإبقاء على هؤلاء التوائم بشكل بات داخل الأسرة البيولوجية. ويؤثر هذا المنع أيضاً على إمكانية إقامتهم في منطقة مانانجاري.

٧٦- وفي مواجهة هذا الوضع، شرعت وزارة العدل في عام ٢٠٠٨، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إجراء دراسات ترمي إلى معرفة الأسباب الكامنة وراء هذه الممارسة، وتقدير مداها، والطرق والوسائل التي يتعين اعتمادها للقضاء على هذا التمييز ضد الأطفال التوائم ضحايا الإقصاء والوصم.

٧٧- وعقدت بمانانجاري في عام ٢٠٠٨ حلقة عمل ضمت السلطات القضائية والإدارية والدينية. واستهدفت هذه الحلقة إقناع المشاركين بمساوئ التمييز ضد الأطفال التوائم والحصول منهم على الالتزام بمكافحة هذه الآفة.

٧٨- وفي ختام حلقة العمل هذه، وضعت الجهات صاحبة المصلحة خارطة طريق. وسجلت هذه الجهات التزام كل طرف منها بمكافحة هذه الظاهرة واتخاذ إجراءات ملموسة على مستواه.

٧٩- ولم يعترض طبقة الأمبانجاكا "Ampanjaka"، وهم الجهة المتحكمة في ممارسة التقاليد، على عدم تخلي الآباء عن أبنائهم التوائم، ولكنهم لم يباركوا ذلك.

٨٠- ويتمثل التغيير الكبير الحاصل في إمكانية إقامة التوائم في مانانجاري مع آبائهم البيولوجيين والعيش مع أفراد مجتمعهم المحلي.

ياء- أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها أعمال العنف المترلي[٢٤]

الوقاية

٨١- اتخذت تدابير ترمي إلى مكافحة العنف الجنساني، وتهدف إلى كسر جدار الصمت، من خلال إنشاء مراكز الإرشاد والمشورة القانونية، ومنابر على جميع المستويات لتكرس المبادئ الثلاثة المتمثلة في منع العنف، وتوفير الخدمات الملائمة، وتعزيز الحقوق والعدالة.

٨٢- وفيما يتعلق بالمراهقين والشباب، فقد تيسر تحقيق أنشطة مكافحة العنف من خلال تفعيل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالشباب.

٨٣- وأنشأت المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال في عام ٢٠١٢ الخط الهاتفي الدولي المجاني "٥١١" لتقديم الإرشاد والتوجيه للشباب. ونُشر دليل "خدمة أصدقاء الشباب" في ٤ ٠٠٠ نسخة وجرى تعميمه على مستوى بعض المناطق.

العقوبات والتعويض

٨٤- تشكل أعمال العنف ضد النساء والفتيات بوجه عام وأعمال العنف المترلي بوجه خاص جرائم جنائية منصوصاً عليها في القانون الجنائي. ويمكن، على سبيل التوضيح، إيراد أعمال العنف التالية[٢٥]: الاتجار بالأشخاص، أو الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الضرب والجرح العمد، أو القتل.

٨٥- وتجري مشاورات واسعة النطاق بشأن مشروع قانون لتجريم الاغتصاب الزوجي قبل تقديمه إلى السلطات المختصة بغرض اعتماده.

٨٦- وينظم القانون، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية لمدغشقر، العقوبات المفروضة والتعويضات الممنوحة.

٨٧- ولتوفير حماية أفضل للأطفال الضحايا، ينص القانون الجنائي[٢٦] على ما يلي:

- لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العامة إلاّ عند بلوغ الطفل سن الرشد؛
- يمكن للأطفال ضحايا الجرائم المتعلقة بالاتجار والاستغلال الجنسي وسفاح المحارم اللجوء مباشرة إلى المحاكم للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم دون المرور بالوالدين أو الأوصياء، ويحاكم مرتكبو الجرائم.

كاف- تمكين المرأة[٢٧]

٨٨- تمنح التشريعات الوطنية للمرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، حقوق الحصول على الملكية العقارية والميراث العقاري وإدارة الموارد الاقتصادية.

٨٩- وقد حظيت الجمعيات والمجموعات النسائية بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين إعمال حقوق المرأة المدنية والاقتصادية في فارافانغانا ماناكارا ومانانجاري.

الجدول ٦

أماكن وجود المستفيدات من البرنامج

منطقة التدخل	*عدد المجموعات المدعومة من المشروع*	*عدد المجموعات التي تستخدم تقنيات التعبئة المجتمعية*
فارافانغانا	٨٠	٧٥
ماناكارا	٥٨	٥٢
مانانجاري	٥٦	٥١
المجموع	**١٩٤**	**١٧٨**

المصدر: تقرير أنشطة المشروع المدعوم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تموز/يوليه ٢٠١٣.

٩٠- واستفادت النساء ضمن كل مجموعة من دعم أتاح لهن ممارسة مهن زراعية بسيطة تمثلت في تربية الخنازير والدجاج وزراعة الأرز وتربية الأسماك. وسمحت لهن الإيرادات التي حصلن عليها بتعليم أبنائهن والحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين ظروف معيشتهن اليومية، ومكنتهن من الاعتماد على أنفسهن.

٩١- واستفادت النساء الريفيات في ١٢ منطقة من الجزيرة من تدريب من أهدافه تمكين المرأة.

الجدول ٧

عدد النساء اللواتي تلقين تدريباً قدمه مرصد التوظيف والتدريب المهني في مدغشقر في مجالات الزراعة وتربية الماشية والحرف اليدوية

المنطقة	*التدريب*	*عدد المشاركين*	*عدد المتدربات*	*النسبة المئوية للمتدربات*
ديانا	حرف يدوية	٢٠	١٣	٦٥٪
أتسيموأندريفانا	تربية الأبقار الحلوب	٢٠	٠٥	٢٥٪
فاتوفافي فيتوفينان	زيت النخيل	٢٠	٠٥	٢٥٪
بويني	تدخين السمك	١٣	٠٤	٣٠,٧٧٪
ماتسياترا العليا	المنيهوت	٢٠	١٠	٥٠٪
أموروني مانيا	النحالة	٢٠	٠٧	٣٥٪
أتسيموأتسيناناانا	صناعة الآجر	٢٣	٠٢	٨,٦٩٪
ألاوترامانغا	تربية الأسماك	٢٠	٠٣	١٥٪
أنالانجيروفو	القرنفل	١٥	٠١	٦,٦٦٪
بونغولافا	الذرة	٢٠	٠٩	٤٥٪
إتاسي	تربية الأسماك	٢٠	٠٢	١٠٪
أتسيناناانا	عجينة الموز	٢٠	صفر	صفر ٪

المصدر: بيانات إحصائية صادرة عن إدارة مرصد التوظيف والتدريب المهني في مدغشقر بشأن الدعم المقدم لتعزيز التوظيف.

٩٢- وعلاوة على ذلك، فقد نفذت، بدعم من المنظمات الدولية[٢٨] وبهدف التخفيف من آثار الأزمة، برامج ترمي إلى التمكين الاقتصادي للمرأة في المناطق الواقعة شمال البلد وفي وسطه وجنوبه الشرقي[٢٩].

٩٣- والقصد من هذا هو تعزيز قدرات المرأة في مجال تقنيات الإدارة، وتزويدها بمعدات الإنتاج من أجل تحسين إنتاجيتها وتسويق منتجاتها بشكل أفضل. واستفادت سيدات الأعمال المنتميات إلى فرع مدغشقر التابع لرابطة المحيط الهندي للمشتغلات بالأعمال الحرة،

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، من تمويل قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن تدريب في مجال تقنيات التصدير.

لام- حماية حقوق الطفل[٣٠]

إنشاء مؤسسة لرصد وتقييم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٣١]

٩٤- تضطلع اللجنة الوطنية لحماية الطفل والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢-٨٥٨ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بضمان ما يلي:

- توجيه السياسات والبرامج الوطنية في مجال حماية الطفل مع مراعاة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات هيئات المعاهدات؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الطفل؛
- تطوير التعاون بين جميع الأطراف العاملين في مجال حماية الطفل.

حماية أطفال الشوارع

٩٥- وضعت برامج لتعليم القراءة والكتابة لصالح الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، بمن فيهم أطفال الشوارع. وتشجع هذه البرامج على ما يلي:

- تعلم القراءة والكتابة باللغة الملغاشية[٣٢]؛
- اعتماد طريقة جديدة لتعلم الحساب[٣٣].

٩٦- ويتضمن برنامج تطبيق المنهجية المكيفة لاحتياجات الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس والأطفال الذين تركوا الدراسة، والذي يطلق عليه اسم "Asa Sekoly Avotra Malagasy" أو الأنشطة المدرسية التكميلية للمراهقين الملغاشيين، تحضير امتحان شهادة التعليم الابتدائي في غضون ١٠ أشهر. ويهدف هذا البرنامج أيضاً إلى إعداد المتعلمين الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٠ سنوات لإعادة إدماجهم في فصول السنة الثانية تحضيري.

٩٧- وأتاحت هذه المنهجية، في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، إدماج وإعادة إدماج ٣ ٣٩٤ طفلاً من الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس، بمن فيهم أطفال الشوارع في منطقة أنالامانغا.

٩٨- وتضطلع أيضاً برامج أخرى وضعتها منظمات غير حكومية مثل منظمة ماندا، وجمعية "KOZAMA" (حماية الأطفال الملغاشيين)، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، بتجديد معارف أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم مدرسياً في العاصمة وضواحيها، في حين تعمل المنظمتان غير الحكوميتين إنترإيد، و"VOZAMA" (فلننقذ الأطفال الملغاشيين)، على التوالي، في المنطقة الجنوبية الشرقية ومنطقة أموروني مانيا.

ميم- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤]

٩٩- شُرع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لطرحه على الجمعية الوطنية الجديدة بغرض اعتماده.

١٠٠- ويتضمن القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفاً للتعذيب يتمشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية. ويدرج التعذيب كجريمة جنائية مستقلة يعاقب عليها بما يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.

١٠١- وبعد ادعاء بممارسة تعذيب ما أدى إلى وفاة ر. ج. ب.، م. فتحت حكمة أنتاناناريفو تحقيقاً وقدمت شكوى إلى قاضي التحقيق بقرار اتهام تمهيدي بالتعذيب والقتل، وهما جريمتان منصوص عليهما في المادتين ٢ و١٠ من قانون مناهضة التعذيب، والمادتين ٢٩٥ و٣٠٢ من القانون الجنائي. ويتواصل التحقيق حالياً في المكتب الثالث لقاضي التحقيق في أنتاناناريفو.

١٠٢- ولإنفاذ القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أصدرت وزارة العدل، بدعم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ورابطة منع التعذيب وفرع مدغشقر التابع للاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب وقسم التعاون والعمل الثقافي، دليلاً لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٣- وجرى أيضاً، للغرض نفسه، إصدار كتيبات وتوزيع ٠٠٠ ٥ نسخة منها بدعم من رابطة منع التعذيب وقسم التعاون والعمل الثقافي.

١٠٤- ونظمت في أنتاناناريفو وتواماسينا وتوليارا وتاولاغنارو منذ عام ٢٠٠٨ دورات تدريب متتالية لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: القضاة، وأفراد الشرطة، ورجال الدرك، والمحامون، وموظفو السجون، وعناصر القوات المسلحة.

١٠٥- ووضعت وحدات للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المدربين العاملين في مدارس إعداد القضاة والشرطة والدرك والجيش وموظفي إدارة السجون. وتتضمن هذه الوحدات موضوع مكافحة الاتجار والتعذيب وأعمال العنف ضد المرأة.

١٠٦- ويحدد قانون الإجراءات الجنائية فترة الحبس الاحتياطي بمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة. ويجري حالياً النظر في مشروع إصلاح تشريعي يتعلق بتقليص الفترة الزمنية للحبس الاحتياطي والمحددة بمدة ١٥ يوماً فيما يتعلق بجرائم المساس بأمن الدولة الداخلي.

نون- إصلاح النظام القضائي ونظام السجون[٣٥]

١٠٧- استجابة للتوصية ٢٥ التي تشدد على إصلاح القضاء ونظام السجون، عينت إدارة حقوق الإنسان والعلاقات الدولية التابعة لوزارة العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خبيراً استشارياً دولياً لإجراء دراسة تتناول نظام العدالة الجنائية وتحقق الأهداف الرئيسية التالية:

- تحليل أوجه القصور وتحديد الاحتياجات والحلول العملية لتحسين أداء نظام العدالة الجنائية؛
- وضع توصيات ترمي إلى تحسين التنسيق ضمن نظام العدالة الجنائية.

١٠٨- وفي إطار إنجاز هذه الدراسة، أجريت استشارات فردية في أوساط مختلف أصحاب المصلحة في نظام العدالة الجنائية بدءاً من موضوع التحقيقات الأولية إلى النطق بالحكم واستنفاد سبل الانتصاف. وتلا هذه الاستشارات تنظيم حلقة عمل تشاورية بين الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية على المستويين المركزي والإقليمي على حد سواء.

١٠٩- وعلاوة على ذلك، عينت أيضاً نفس الإدارة التابعة لوزارة العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كذلك، خبيراً استشارياً دولياً لإجراء دراسة ترمي إلى الوقوف على العقبات التي تعرقل جهاز مكافحة الفساد ووضع مقترحات ملموسة لاستعادة الثقة في نظام العدالة الجنائية ومكافحة الفساد بصورة فعالة. واستشيرت، في إطار إنجاز هذه الدراسة، جهات منها الأطراف الفاعلة في لجنة حماية النزاهة، والمكتب المستقل لمكافحة الفساد، ودائرة الاستخبارات المالية ونظام العدالة الجنائية المعني بمكافحة الفساد.

١١٠- وقد سُلّمت نتائج هذه الدراسات بشكل متتابع وتسنى التحقق من صحتها في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتتمثل الخطوات المقبلة في وضع سياسة جنائية وطنية وسياسة وطنية لمكافحة الفساد وتنفيذهما بفعالية لاستعادة ثقة السكان في نظام العدالة الجنائية ومكافحة الفساد بصورة ناجعة.

إصلاح الجهاز القضائي

١١١- تعكف اللجنة الوطنية لإصلاح نظام العدالة الجنائية على وضع مشروع قانون يتعلق بما يلي:

- المجلس الأعلى للقضاء؛

- إقرار تدابير بديلة للسجن.

إصلاح نظام السجون

١١٢- لإصلاح نظام السجون، أُنشئت لجنة تعنى بإصلاح السجون وتتولى تصميم المشاريع التي سيجري تنفيذها.

١١٣- ولمواجهة استمرار اكتظاظ السجون الذي يحول دون إعمال حقوق المحتجزين بما يتمشى مع المعايير الدولية، أجرى وفد يتألف من ممثلين عن وزارة العدل وإدارة السجون والمفوضية السامية لحقوق الإنسان زيارة إلى رواندا للوقوف على الممارسات الجيدة في هذا الشأن. وقد استطاع هذا البلد على مدى عقدين من الزمن أن يخفض عدد السجناء من ٠٠٠ ١٥٠ إلى ٠٠٠ ٥٦.

١١٤- وسوف يُستفاد من الخبرات التي أحرزها هذا البلد في مجال إصلاح السجون خلال عملية إصلاح نظام السجون في مدغشقر.

سين- تحسين ظروف الاحتجاز[٣٧]

١١٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، توزع ٧١٩ ١٨ محتجزاً، ٥٢,٩ في المائة منهم محتجزون قبل المحاكمة، على ٨٢ سجناً في مدغشقر.

الجدول ٨

توزيع السجناء

	المدانون	*المدعى عليهم*	*المجموع*	*طاقة الإيواء*
رجال	٨ ٤٤٢	٨ ٩٧٨	**١٧ ٤٢٠**	١٠ ٣١٩
نساء	٢٨٣	٥٢٢	**٨٠٥**	
فتيان	٩٣	٣٧٢	**٤٦٥**	
فتيات	٢	٢٧	**٢٩**	
المجموع	**٨ ٨٢٠**	**٩ ٨٩٩**	**١٨ ٧١٩**	
النسبة المئوية	٪٤٧,١٢	٪٥٢,٨٨	**٪١٠٠**	

المصدر: وزارة العدل/الأمانة العامة/المديرية العامة لإدارة السجون/مديرية إدارة السجون/دائرة مراقبة الاحتجاز والإحصاء.

١١٦- وأنشئ مركز لإعادة التأهيل في أنتسيرانانا لاستقبال الأحداث الجانحين. وتبذل الجهود من أجل أن تحل تدريجياً مشكلة عدم كفاية البنى التحتية بغية فصل جناح القُصّر عن جناح البالغين.

١١٧- ويراعى حظر العمل القسري في جميع السجون.

١١٨- ومن أجل تحسين الحالة الصحية للسجناء وظروف نظافتهم وتغذيتهم، جرى إنشاء الهيئات التالية:

- لجنة تقنية طبية لتحسين الظروف الصحية للمحتجزين؛
- هيئة معنية بمراقبة التغذية؛
- "برنامج القدر"[٣٨] لمكافحة سوء التغذية بدعم من جمعية الخدمات الدينية الكاثوليكية في السجون واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- لجنة معنية بالنظافة داخل جميع مرافق السجون.

١١٩- وانطلق مشروع تشكيل مجموعة من المدربين في حقوق الإنسان على مستوى وزارة العدل بمشاركة إدارة إضفاء الصبغة الإنسانية على الاحتجاز والتحضير للإدماج الاجتماعي، وإدارة حقوق الإنسان والعلاقات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونقابة مهنيي العمل الاجتماعي.

عين- إطلاق سراح المحتجزين المرتبطين بالأحداث السياسية التي وقعت ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩[٣٩]

١٢٠- منحت اللجنة الخاصة المكلفة باتخاذ قرارات العفو والتابعة للمحكمة العليا العفو لمعتقلين سياسيين باستثناء من كان منهم مرتبطاً بإجراءات ملاحقة بسبب جرائم دم.

فاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢١- ينظم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالصكوك التالية:

- القانون رقم ٩٧-٠٤٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
- المرسوم رقم ٢٠٠١-١٦٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- ٦ قرارات مشتركة بين الوزارات صادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٤٠].

١٢٢- ولا يجوز التمييز ضد أي شخص لكونه من ذوي الإعاقة. ومن ثم، فالأشخاص ذوو الإعاقة يتمتعون بحقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين في مجال الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والتدريب المهني والتدريب الذي يركز على الجانب المهني.

١٢٣- وهناك جهود سيتعين بذلها فيما يتعلق بإعمال الحقوق السياسية لضعفاء البصر.

١٢٤- وينظم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم بالمرسوم رقم ٢٠٠٩-١١٤٧ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والذي يضع السياسة العامة للتعليم الشامل للجميع. وينص هذا المرسوم في المادة ٤ منه على أن: *"لكل طفل الحق في التعليم. ويستفيد جميع الأطفال*

ذوي الإعاقة من التعليم المتاح في الوسط المدرسي العادي. ولا يجوز حرمان أي طفل دون أسباب مشروعة من الالتحاق بمدرسة ابتدائية".

١٢٥- وفي عام ٢٠١٢، تكفلت جمعية العمل والدعم والحشد من أجل مستقبل الأطفال برعاية ٣٠٠ طفل من الأطفال ذوي الإعاقة أتاحت فرصة الحصول على تعليم خاص. وتمكن الأطفال ذوو الإعاقة، في مراكز تعليمية أخرى، من الاندماج في الفصول الدراسية العادية والاختلاط بالأطفال غير المعوقين.

صاد- حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٤١]

١٢٦- يكرس الدستور، في المادة ١٠ منه، الحريات العامة[٤٢].

١٢٧- وللخروج من الأزمة السياسية، اتخذت الإجراءات التالية حتى يتسنى تنظيم انتخابات سلمية وحرة وديمقراطية ونزيهة دون تخويف وفي ظل الاحترام الكامل للحق في التجمع:

- إطلاق سراح الصحفيين والتقنيين المحتجزين والذين يعملون في المحطتين الإذاعيتين "Radio Fahazavana" (فاهازافانا) و"Free FM"؛
- احترام حرية الرأي والتعبير خلال الحملة الانتخابية؛
- التوزيع العادل لوقت البث في المحطات السمعية والبصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية؛
- تدريب الصحفيين على تغطية العملية الانتخابية؛
- دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار تنفيذ مشروع دعم الدورة الانتخابية في مدغشقر، لدورات تدريبية لصالح أفراد قوات الأمن بشأن احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان خلال الحملة الانتخابية، وأيام التصويت وبعد عمليات التصويت.

١٢٨- وترتب على هذه الإجراءات إجراء الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية وكذلك الانتخابات التشريعية في أجواء سلمية وديمقراطية.

قاف- التوعية العامة بحقوق الإنسان

١٢٩- تواصلت الجهود المبذولة لتعميم نصوص حماية حقوق الإنسان لاطلاع الجمهور على حقوقه، وكذلك على سبل ووسائل إعمالها.

١٣٠- وفي عام ٢٠١١، وضع مكتب التثقيف الجماهيري والتربية المدنية لفائدة المدارس الإعدادية والثانوية التابعة للتعليم العام والتعليم التقني والتدريب المهني مناهج تعليمية جديدة

في التربية المدنية وكتباً تعليمية تتضمن الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ومواضيع المساواة بين الجنسين.

١٣١- ونقلت مجموعة مؤلفة من عشرة مدربين، والتي سبق وأن تلقى أفرادها تدريباً قدمته لهم وزارة العدل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان، الخبرات التي اكتسبتها إلى أعضاء منظمات المجتمع المدني التي تعمل في العاصمة.

راء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

١٣٢- دعمت مدغشقر، منذ النظر في تقريرها الأولي في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تقاريرها المتعلقة بتنفيذ المعاهدات التالية:

- اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١ (التقرير الأولي)؛
- اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٢ (التقريران الدوريان الثالث والرابع).

١٣٣- وقد أعدت التقارير التالية وقدمت لتنظر فيها لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

- التقارير الأولية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٤٣]؛
- التقرير الدوري بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تقرير أولي بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل.

١٣٤- ويجري حالياً إعداد التقارير التالية لإحالتها إلى هيئات المعاهدات:

- التقرير الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- تقرير بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والذي يقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التقرير الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإجراءات الخاصة

١٣٥- في إطار تنفيذ التوصية رقم ٢٤ بشأن القبول بتوجيه دعوة دائمة، زار مدغشقر في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ ثلاثة مقررين خاصين. ويتعلق الأمر بالمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٣٦- ويُنتظر وصول المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى مدغشقر في عام ٢٠١٤.

شين- تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التوصية رقم ٦٣)

١٣٧- تعهد مديرو المدارس المهنية للقضاة والمحامين والشرطة والدرك وموظفي السجون والجيش في عام ٢٠١١ بتعليم حقوق الإنسان في مؤسساتهم وتخصيص عدد معقول من الساعات لذلك.

١٣٨- وتسنى، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقديم تدريب مشترك للمدربين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف ضد النساء والأطفال، بمدينة أنتسيرابي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واستهدف هذا التدريب المدربين المشار إليهم أعلاه.

١٣٩- وعلاوة على ذلك، نُظّم في أنتسيرابي وأنتاناناريفو تدريب خاص يراعي السمات المميزة التي ترتبط بممارسة كل مهنة من مهن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٤٠- وتلقى المدربون العسكريون في مجال حقوق الإنسان بمدينة أنتسيرابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تدريباً تمحور حول الشواغل التي تعتريهم أثناء ممارستهم اليومية لوظائفهم.

١٤١- وفي أنتاناناريفو، تلقى المدربون العاملون في مدارس إعداد القضاة وموظفي السجون والشرطة والدرك والمحامين دورات تدريب خاصة تتعلق بأداء وظيفة كل فئة منهم.

١٤٢- وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أتاحت وزارة العدل لصالح القضاة ورجال الشرطة والدرك والجيش، في شباط/فبراير ٢٠١٢ بمدينة تاولاغنارو، تدريباً بشأن أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

١٤٣- وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظمت، في عام ٢٠١٣ بمنطقة أنوسي تاولاغنارو، سلسلتان من دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المنطقة، بالإضافة إلى تقديم تدريب للمدربين. وتمحورت المواضيع المطروحة حول النظم الدولية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحماية الطفل،

والعنف الجنساني، وحقوق الإرث، وحق الملكية العقارية. وجرى إطلاع المشاركين على تقنيات رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

١٤٤- وقدمت مديرية التدريب المستمر والبحوث والدائرة المركزية لشرطة الأخلاق وحماية القُصّر تدريباً لرجال الشرطة والدرك في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل ومكافحة العنف المترلي والسياحة الجنسية.

الجدول ٩

تدريب موظفي السجون

الموضوع	*التاريخ*	*المكان*	*عدد المشاركين*
حقوق الإنسان	من ٨ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢	مركز التدريب في أنتانيمورا	١٤
مكافحة العنف المترلي	من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	مركز التدريب في أنتانيمورا	١٧
	من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	مركز التدريب في أنتانيمورا	١٧
التوعية بشأن مكافحة العنف المترلي	من ١٦ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	مركز التدريب في أنتانيمورا	٣٠٢
	من ٨ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢	مركز التدريب في أنتانيمورا	١٥
الجرائم الجنسية	من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	مركز التدريب في أنتانيمورا	٢٥
بناء القدرات في مجال الحقوق وحماية الطفل	من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٣	مركز التدريب في أنتانيمورا	٢٥
التشريعات المتعلقة بحماية الطفل	من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣	مركز التدريب في أنتانيمورا	٢٥

تاء- أعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق

- بعد النظر في التقرير الأولي في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، اتخذت تدابير لتنفيذ التوصيات الـ ٦٥ المقبولة علماً بأن تنفيذها كان محدوداً بسبب الأزمة؛
- الاستناد إلى الملاحظات الختامية للاستعراض الدوري الشامل وعرض خطة لتفعيل التوصيات المقبولة على ممثلي الحكومة ووكالات الأمم المتحدة مع تحديد الشركاء الداعمين المحتملين؛
- توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛
- الشروع في عملية اعتماد القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

- الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ثاء- الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

الإنجازات المحققة

- العودة إلى النظام الدستوري بإنشاء مؤسسات الجمهورية الرابعة بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛
- تنصيب رئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الوزراء وتسمية أعضاء الحكومة؛
- انعقاد الجمعية الوطنية؛
- اعتماد القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛
- التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل؛
- إصلاح قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

الممارسات الجيدة

- اعتماد مدونة سلوك في مجال مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؛
- العمل التآزري من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تشمل المجتمع المدني وتعرف باسم اللجنة الوطنية لحماية الطفل؛
- الشراكة من خلال إنشاء المنبر الوطني والإقليمي لمكافحة العنف الجنساني، بما يشمل المجتمع المدني؛
- مواءمة وتنسيق الإجراءات من خلال إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالشباب، بما في ذلك المجتمع المدني؛
- اعتماد خطة عمل لدمج المسائل المتعلقة بعمالة الأطفال في البرامج والخطط التعليمية.

المعوقات

- إضافة إلى المعوقات ذات الطابع الثقافي ونقص الموارد، أعاقت الأزمة السياسية إلى حد كبير تنفيذ جميع التوصيات التي قبلها البلد.

خاء- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية لتذليل الصعاب وتحسين الحالة على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان

١٤٥- على الرغم من الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة، تلتزم مدغشقر بما يلي:

- سن قوانين بهدف اتخاذ تدابير بديلة للسجن في إدارة قضاء الأحداث؛
- استعادة الأمن والتماسك الاجتماعي من خلال بناء قدرات الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية؛
- إنشاء وتفعيل جهاز دائم لمكافحة الاتجار بالبشر.

ذال- توقعات الدولة في مجال بناء القدرات وطلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء

١٤٦- لتحسين حالة جميع حقوق الإنسان، فإن مدغشقر تلتمس الدعم وتسعى إلى أن يتواصل تعزيز أوجه الدعم والمساعدة التقنية المقدمة من شركائها بمن فيهم، على وجه الخصوص، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب العمل الدولي، والاتحاد الأوروبي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وقسم التعاون والعمل الثقافي، وسويسرا، والنرويج.

ضاد- التعاون مع المنظمات الدولية التي تقدم مساعدات تقنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٤٧- لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تتعاون مدغشقر مع الجهات التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والاتحاد الأوروبي، وقسم التعاون والعمل الثقافي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والمجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد السويسري.

Notes

[1] Comité créé par arrêté interministériel n°18600 du 30 octobre 2003 sur initiative des Ministères de la Justice et des Affaires Étrangères composé de représentants des ministères concernés avec inclusion des représentants des organisations de la société civile.

[2] Recommandations n°9, 10 et 11.

[3] Source: ENSOMD 2012-2013.

[4] Recommandations n°16 à 19: Mettre en place une Institution nationale indépendante de protection des droits de l'homme conforme aux Principes de Paris.

[5] Recommandations n° 44: Accroître les efforts de sensibilisation au problème de la traite de main d'œuvre et poursuivre les auteurs et complices.

[6] Recommandation n° 6: Déployer des efforts accrus en vue de s'acquitter des obligations qui lui incombent en vertu de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et de la Convention relative aux droits de l'enfant, de protéger ses populations les plus vulnérables, notamment les femmes et les enfants, en particulier en période de crise.

[7] Recommandations n° 8, 21, 22, 38, 42, 43, 44, 45, 46 et 47.

[8] Recommandations n° 6 et 60: Continuer à lutter contre la pauvreté.

[9] La SNFI a été validée en décembre 2012 par les acteurs du secteur de la microfinance incluant le Ministère des Finances et du Budget, le Ministère de l'agriculture, les Partenaires Techniques et Financiers (Banque Mondiale, FIDA, AFD, UNCDF/PNUD, UE,…) l'Association Professionnelle des institutions de Microfinance, l'Association Professionnelle des Banques, le Comité des Assurances de Madagascar, les Institutions de Microfinances, les Institutions Bancaires de Microfinance.

[10] Sources: EDSMD IV 2008-2009, Ministère de la Santé Publique.

[11] Source: Ministère de la Santé Publique.

[12] Recommandation n° 59: Continuer à s'efforcer de promouvoir le droit à la santé en instaurant la gratuité des soins financée par le Fonds de capital investissement de Madagascar.

[13] Recommandation n° 61 Poursuivre la réforme de l'enseignement de manière à pouvoir assurer à toutes les filles et à tous les garçons l'accès à l'enseignement primaire gratuit.

[14] Source: Ministère de l'Éducation Nationale.

[15] Mise en place de cantines scolaires dans les zones défavorisées: de 2005 à 2007, 75 000 enfants issus de 276 EPP des régions d'Anosy, d'Androy et d'Atsimo Andrefana ont bénéficié de 175 jours de cantines par an dans le cadre du projet CP 10340.0 initié en collaboration avec le PAM. En 2008–2009, un accord subsidiaire au projet a permis de toucher dans les mêmes régions, 106 880 enfants issus de 611 EPP, puis de 2010 à 2012, 215 000 enfants de 1 138 EPP. De 2007 à 2011, un autre projet de cantines scolaires financé par USAID et réalisé conjointement par le MEN et CARE International a permis de toucher dans la région Atsinanana, 26.997 enfants issus de 82 EPP.

[16] Article 4 du Décret n° 2009-1147 du 1er septembre 2009: «*Tous les enfants présentant des déficiences bénéficient d'une éducation en milieu scolaire ordinaire. Aucun enfant ne se verra refuser sans motif légitime l'admission à une école primaire*».

[17] ASMAE: Agir, Soutenir, Mobiliser pour l'Avenir des Enfants.

[18] Recommandations n° 63: Assurer une formation aux magistrats et aux fonctionnaires ainsi qu'aux prestataires de services de santé afin qu'ils soient en mesure de prêter assistance aux victimes de violence.

[19] Recommandation n° 65: Collaborer activement avec les organisations internationales qui dispensent une assistance technique en vue de renforcer la protection des droits de l'homme.

[20] Recommandation n° 14 et 15: Adopter un texte de loi spécifique en faveur de l'égalité entre homme et femme, de même qu'une loi contre la violence au foyer et une stratégie globale visant à éliminer les pratiques culturelles et les stéréotypes discriminatoires à l'égard des femmes.

[21] Article 6 alinéa 2: «*Tous les individus sont égaux en droit et jouissent des mêmes libertés fondamentales protégées par la Loi sans discrimination fondée sur le sexe, le degré d'instruction, la fortune, l'origine, la croyance religieuse ou l'opinion*».

[22] Article 15 de la Loi n° 2007-023.

[23] Recommandations n° 26 à 27 pratiques culturelles néfastes.

[24] Recommandations n° 13, 36,38, 39 à 42 violences à l'égard des femmes et des filles, violences au foyer.

[25] Violence et voie de fait, coups et blessures volontaire ou même meurtre articles 295, 302,309, 310, 311, 312,335.5, 332 et suivants du Code Pénal.

[26] Articles 335.6, 335.7 du Code Pénal.

[27] Recommandations n° 25: Continuer à adopter des textes législatifs destinés à éliminer les pratiques et les stéréotypes culturels discriminatoires à l'égard des femmes, et en particulier en matière de propriété foncière, de gestion des ressources et d'héritage, car toutes ces pratiques entravent l'accès des femmes aux ressources économiques et, partant, à l'autonomie.

[28] PNUD, UNCDF, Banque Mondiale et JICA.

[29] DIANA, VatovavyFitovinany, AtsimoAtsinanana, Analamanga, Haute Matsiatra et Melaky.
[30] Recommandations n° 20, 38, 40, 43, 44, 45, 46 et 47.
[31] Recommandation20: Mettre en place une institution chargée de superviser et d'évaluer l'application de la Convention relative aux droits de l'enfant, et en particulier mettre en œuvre un plan d'action visant à protéger les enfants des rues et à assurer leur réinsertion.
[32] Ambohitsoratra.
[33] Ambatomikajy, Ambohitsoratra.
[34] Recommandations n° 1, 28, 29, 30, 31.
[35] Recommandation n° 50.
[36] Consulter d'autres pays pour mettre en commun leurs données d'expérience et leurs pratiques optimales dans les domaines du développement et de la protection des droits de l'homme.
[37] Recommandations n° 34 et 35.
[38] Ce projet consiste à la fourniture d'aliments complémentaires en sus de ce que l'Administration pénitentiaire offre aux personnes détenues.
[39] Recommandation n° 33: Libérer les détenus politiques, mettre fin aux détentions arbitraires et prendre d'autres mesures pour que les personnes arrêtées ou détenues aient droit à un procès équitable conformément aux obligations qui incombent à Madagascar en vertu du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
[40] 6 Arrêtés interministériels:

- Arrêté interministériel n° 24 666 / 2004du 27 décembre 2004 portant application de la carte d'invalidité pour les personnes handicapées;
- Arrêté interministérieln° 24 665 / 2004 du 27 décembre 2005portant application des droits des personnes handicapées en matière de santé;
- Arrêté interministériel n° 23 144 / 2004du 2 décembre 2004 portant application des droits des personnes handicapées dans le domaine éducatif;
- Arrêté interministériel n° 24 667 / 2004 du 27 décembre 2004 portant application des droits des personnes handicapées dans le domaine de l'emploi et du travail;
- Arrêté interministériel n° 23 145 / 2004 du 2 décembre 2004 portant application des droits des personnes handicapées aux formations professionnelle et professionnalisante;
- Arrêté interministériel n° 24 668 / 2004 du 27 décembre 2004 portant application des droits sociaux des personnes handicapées.

[41] Recommandations n° 51 à 57.
[42] Article 10 de la Constitution: *«Les libertés d'opinion et d'expression, de communication, de presse, d'association, de réunion, de circulation, de conscience et de religion sont garanties à tous et ne peuvent être limitées que par le respect des libertés et droits d'autrui, et par l'impératif de sauvegarde de l'ordre public, de la dignité nationale et de la sécurité de l'Etat».*
[43] Protocole facultatif sur l'interdiction de l'implication d'enfants dans les conflits armés,
Protocole facultatif sur l'interdiction de la vente d'enfants, de la prostitution des enfants et de la pornographie mettant en scène des enfants.